Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

التعريف بالنكاح

والنكاح في اللغة: الضم والتداخل، ويطلق على العقد لكونه سببه، وكثر استعماله في الوطء، وقال أبو القاسم الزجاجي: هو حقيقة فيهما، وفرقت العرب بينهما، فإذا قالوا: نكح فلانة بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الوطء، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر العقد.

وحقيقة النكاح عند الفقهاء على ثلاثة أوجه:

الأول: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو أصحها، لكثرة وروده في القرآن والسنةعلى معنى العقد، بل قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يعترض بمثل قوله تعالى: ﴿**حتى تنكح زوجًا غيره**﴾ لأن شرط الوطء في التحليل ثابت بالسنة، فالمراد العقد أولاً، والوطء مستفاد من الحديث «حتى تذوق عسيلته ويذوقي عسيلتك» كما جاء في الصحيحين.

الثاني: أنه حقيقة في الوطء ومجاز في العقد.

الثالث: حقيقة فيها بالاشتراك.

وعرفه البعض في الشرع بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزوج أو ترجمته.

وأركان النكاح هي:

١ـ الزوج ٢ـ الزوجة ٣ـ الصيغة ٤ـ الولي ٥ـ الصداق

٦ـ الشاهدان. لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها:

« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فإن تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له» وثمرة وجود الشاهدين زيادة الاحتياط، وصيانة للنكاح عن التعرض للجحود كما يستحب حضور جمع من ذوي الخير والدين.